انتهاء عقد الزواج في القانون الدولي الخاص دراسة مقارنة في القانون الايراني والعراقي

Termination of the marriage contract in private international law, A comparative study of Iranian and Iraqi law

الدكتور غلام علي قاسمي

أستاذ مشارك ، قسم القانون الدولي ، كلية القانون ،جامعة قم ، ايران

g.ghasemi43@gmail.com

احمد عـــواد هـداي

طالب دكتوراه ،قسم القانون الخاص ،كلية القانون ، جامعة قم ، ايران

AHMDALZHYMY@GMAIL.COM

الكلمات الافتتاحية :

القانون العراقي، القانون الايراني، القانون الدولي الخاص ، عقد الزواج ،الطلاق الزوج والزوجة.

Keywords :

Iraqi law, Iranian law, private international law, marriage contract, divorce, husband and wife

Abstract: The dissolution of the joint life between the spouses and the impossibility of continuity of life between them, or due to the death of one of the spouses, has personal and financial effects, and then the marital relationship was dissolved and existed between two parties of different nationalities, and because each party to the marital relationship has its own national law, which is committed to applying its rules to its various actions This conflict raises a conflict of laws to resolve the dispute over the effects of the dissolution of the marriage contract, whether it is personal or financial effects. Therefore, the search for the law concerned with each of the personal effects and the rules of conflict that govern them, and the search for the law that specializes in resolving the dispute over the financial effects by defining the content of the financial implications. On the dissolution of the marriage contract and the statement of the rules of conflict that govern

these financial Divorce between husband and wife who are citizens of the same country, as mentioned in the case of marriage, in the event of divorce, the private international law of Iran declares the jurisdiction of the law of the respective country to each person and according to Articles 6 and 17 of the Civil Code of Iranians living abroad divorce is subject to the laws of Iran and is subject to Foreigners living in Iran to the laws of their governments. Therefore, for a foreigner to divorce his wife in Iran, the law of the relevant government must provide for the right to divorce, otherwise his request for divorce will have no legal effect The point to keep in mind here is that the laws of the government of spouses apply only in the part relating to the nature of the divorce and not in the part that is not related to the substantive issues of divorce, such as the procedure to be followed to obtain a divorce. So when a foreign woman files a divorce case against her husband, who is also a citizen of the same foreign country, in an Iran court, the court has to consider the civil law provisions Iran procedures and issue a judgment, although foreign government procedures have special procedures regarding processing the application.

الملخص

يترتب على انحلال الحياة المشتركة بين الزوجين واستحالة استمرارية الحياة بينهما او بسبب وفاة احد الزوجين اثار شخصية واخرى مالية ومن ثم كون العلاقة الزوجية منحلة وكانت قائمة بين طرفين مختلفين في الجنسية . و لأن كل طرف في العلاقة الزوجية قانونه الوطني الذي يلتزم بتطبيق قواعده على مختلف تصرفاته فأن هذا النزاع يثير تنازع قوانين لحل النزاع حول اثار انحلال عقد الزواج سواء كانت الاثار الشخصية او المالية . بالتالي البحث عن القانون المختص كل من الاثار الشخصية وقواعد التنازع التي تحكمها والبحث عن القانون الي يختص بحل النزاع حول الاثار المالية من خلال تحديد المضمون للأثار المالية المترتبة عن انحلال عقد الزواج وبيان قواعد التنازع التي تحكم هذه الاثار المالية ومن أجل دراسة تضارب القوانين فيما يتعلق بالطلاق . من الضروري النظر في حالتين منفصلتين مع بيان أحكامهما: الاول الطلاق بين الزوج والزوجة من مواطني نفس الدولة.

والثاني الطلاق بين زوج وزوجة اختلفت جنسيتهما. فالطلاق بين الزوج والزوجة من مواطني نفس الدولة ، كما هو مذكور في حالة الزواج ، في حالة الطلاق ، يعلن القانون الدولي الخاص لإيران الولاية القضائية لقانون الدولة المعنية لكل شخص وحسب المادة ٦ و ١٧ من القانون المدني للإيرانيين الذين يعيشون في الخارج يخضع الطلاق لقوانين إيران ويخضع الأجانب الذين يعيشون في إيران لقوانين حكوماتهم. لذلك ، لكي يطلق أجنبي زوجته في إيران ، يجب أن ينص قانون الحكومة المعنية على حق الطلاق ، وإلا فلن يكون لطلبه للطلاق أثر قانوني. والنقطة التي يجب أخذها في الاعتبار هنا هي أن قوانين حكومة الأزواج تطبق فقط في الجزء المتعلق بطبيعة الطلاق وليس في الجزء الذي لا يتعلق بالمسائل الموضوعية للطلاق ، مثل الإجراء الذي يجب اتباعه للحصول على الطلاق. لذلك عندما ترفع امرأة أجنبية دعوى طلاق ضد زوجها ، وهو أيضًا مواطن من نفس البلد الأجنبي ، في محكمة إيران ، يجب على المحكمة أن تنظر في أحكام القانون المدني إجراءات إيران وإصدار حكم ، على الرغم من أن إجراءات الحكومة الأجنبية لها إجراءات خاصة فيما يتعلق بمعالجة الطلب.

المقدمة:

تنتهي العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة اما بالوفاة او الطلاق او التفريق او البطلان . اما الانفصال الجسماني الذي نظمته القوانين ويقضي بانقطاع المعيشة فلا ينهي الزواج في الحال وانما ينهيه بعد قلبه الى طلاق بعد انتهاء مدة معينة . ولا تثير الوفاة الطبيعة اختلاف يوجب تنازع القوانين . في حين ان الاسباب الاخرى لأنتهاء عقد الزواج تثير اختلافا واضحا بين أحكام تنازع القوانين للدول ، واتباع معيار معين موحد كأعطاء الاختصاص للقانون الجنسية لا يحل الاشكال الناشئ عن اختلاف جنسية الزوجين واختلاف القواعد الموضوعية للقانون جنسية كل منهما . فقد يحصل على سبيل المثال قانون احد الزوجين بايقاع الطلاق بينما يحرم قانون اخر ويمنع ذلك فيستطيع من اجاز له قانون جنسيته أن يوقع طلاقا ويتحرر من العلاقة الزوجية في حين ان الزوج الثاني لا يستطيع ويبقى مقيدا بالرابطة الزوجية ولتلافي هذه النتائج يقترح البعض اخضاع العلاقة

الزوجية الى قانون واحد الا وهو قانون الدولة التي ثبت على اقليمها موطن الزوجية . القانون العراقي اخذ بحل اخر واخضع العلاقة انتهاء العلاقة الى قانون الزوج وقت الطلاق او وقت رفع الدعوى حيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة عشر على انه (يسري في الطلاق والتفريق والانفصال قانون الزوج وقت الطلاق او وقت رفع الدعوى) وعلى هذا فأن قانون جنسية الزوج وقت الطلاق او وقت رفع الدعوى يكون مختصا لحكم انتهاء الزواج فيما يتعلق بجواز او عدم جواز الطلاق واسبابه والشروط اللازمة لصحة الطلاق والانفصال والتفريق اما برأي الباحث لتحقيق العدالة يفضل ان يؤخذ في انتهاء الزواج بقانون جنسية الزوج وقت الزواج او وقت رفع الدعوى كي تحترم الحقوق المكتسبة ولا يتضرر الزوج الاخر لأنه ايضا مرتبط بقانون معين وبمجرد تغير جنسية الزوج الى اخرى يؤدي الى تغير القانون المختص . اما في حالة ما اذا كان احد الزوجين عراقيا وقت انعقاد الزواج فأن تغير الزوج لجنسيته بعد الزواج لا يترتب علية تغير القانون المختص بل يبقى القانون العراقي مختصا عملا بالفقرة الخامسة من المادة ١٩ وفيما عاد ذلك فان الاختصاص في الطلاق لقانون جنسية الزوج وقت الطلاق او وقت رفع الدعوى .

١. المقصود من الطلاق في القانون: عرف الطلاق بانه انهاء وحل الرابطة الزوجية[١] ويقع في الغالب من قبل الزوج فهو حقاً من حقوقه وحده ولا تملك الزوجة حق الطلاق ما لم تكن قد وكلت او فوضت به في عقد الزواج ولا يقع الا بالصيغة المخصوصة له شرعاً وهذا ما نصت عليه المادة (٣٤) من قانون الأحوال الشخصية انف الذكر بقولها (الطلاق رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو من الزوجة ان وكلت به أو فوضت أو من القاضي ولا يقع الطلاق إلا بالصيغة المخصصة له شرعاً)

القانون الواجب التطبيق على الطلاق : يرتب انحلال الحياة المشتركة بين الزوجين بسبب استحالة استمرارية الزواج او بسبب وفاة احد من الزوجين اثار شخصية واخرى مالية . كون العلاقة الزوجية المنحلة كانت قائمة بين طرفين مختلفي الجنسية . ولان كل طرف في العلاقة قانونه الوطني الخاص به والذي يلتزم بتطبيق قواعده على مختلف تصرفاته .

فأن النزاع الي يثار بشأن تنازع القوانين لحل النزاع حول اثار الخلال عقد الزواج سواء الاثار المالية او الشخصية ، بالتالي البحث عن القانون المختص يشمل هذين الاثرين . أن قانون الطلاق في العراق و ايران متجذر بشكل أساسي في اللوائح الدينية والفقهية. قبل الدخول في المناقشة ، من المهم جدًا الإشارة إلى أن هناك ديانات وطوائف مختلفة في العراق كما في ايران ، وجميعهم مواطنون يحملون الجنسية العراقية او الايرانية ويخضعون للدستور. و من هذه الديانات مثل الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي والزرادشتية واليهودية والمسيحية و الإيزيدية معترف بها في الدستور ووفقًا لمبدأ الدستور في الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق والميراث والوصية). يمارسون شعائرهم الدينية والمحاكم ملزمة بالنظر والبت بموجب قواعد أحوالهم الشخصية. بهذا التفسير ، يكون طلاق العراقيين و الإيرانيين غير الشيعة المذكورين وفقًا لقواعد دينهم أو دينهم ، وأساس إجراءات المحكمة هو دينهم. كما تنص الفقرة (١) من المادة الثانية من قانون الاحوال الشخصية العراقي و التي تنص على أنه: ((تسري أحكام هذا القانون على العراقيين إلا من استثني منهم بقانون خاص[٢])). والمقصود بالعراقيين المستثنين بقانون خاص هم العراقيون من أبناء الطوائف الدينية غير الإسلامية المعترف بها رسمياً في العراق، بموجب نظام رعاية الطوائف الدينية رقم (٣٢) لسنة ١٩٨١م. والبالغ عددها سبع عشرة طائفة. وهذا الاستثناء من نطاق سريان قانون الأحوال الشخصية، يمكن استنباطه من دلالة إشارة نصي المادتين (١١) و (١٣) من بيان المحاكم رقم (٦) لسنة ١٩١٧، إذ أوجبت المادة (١٣) من البيان المذكور تطبيق القانون الشخصي أو العرف المرعي في مواد الأحوال الشخصية المنصوص عليها في المادة (١١) من بيان المحاكم". و من جهة اخرى تصدر الجهات الاجنبية عقودا وقرار حكم بالزواج والطلاق وفقا للقوانين الخاصة بها وتنفذ هذه الوثائق بالنسبة للمواطنين العراقيين في سجلات الاحوال المدنية وفقا للشروط القانونية الواردة في المادة (٣٨) من قانون الاحوال المدنية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٢ المعدل وعلى كل عراقي يسكن خارج العراق اشعار السفارة او القنصلية العامة بواقعات الزواج او الطلاق او الفسخ او الفرقة

التي تخصه" اما المادة ٦ من القانون المدني الايراني فتنص على أن القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية ، مثل الزواج والطلاق والأهلية والميراث ، تنطبق على جميع المواطنين الإيرانيين ، حتى لو كانوا يقيمون في الخارج. حكم إجراء الوحدة رقم ٣٧ بتاريخ ١٣٦٣/٩/١٩ أصدرت الجمعية العامة للمحكمة العليا تعليماتها للمحاكم بمراعاة قواعد وأعراف الإيرانيين غير الشيعة فيما يتعلق بالأحوال الشخصية (الميراث والوصية والزواج والطلاق). لذلك ، فإن قانون الطلاق للأديان المعروفة في البلاد هو نفس قوانين الطلاق لدين الزوجين. كما تناول قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل الاحكام التشريعية المتعلقة بالطلاق ولكل من الزوجين طلب التفريق عند قيام خلاف بينهما سواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعده وإذا حكم على زوجها بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه , وإذا هجر الزوج زوجته مدة سنتين فأكثر بلا عذر مشروع وإن كان الزوج معروف الإقامة وله مال تستطيع الإنفاق منه وإذا لم يطلب الزوج زوجته غير المدخول بها للزفاف خلال سنتين من تاريخ العقد وإذا وجدت زوجها عنيناً أو مبتلى بما لا يستطيع معه القيام بالواجبات الزوجية واذا كان الزوج عقيماً أو ابتلي بالعقم بعد الزواج ولم يكن لها ولد منه على قيد الحياة وإذا وجدت بعد العقد أن زوجها مبتلى بعلة لا يمكن معها معاشرته بلا ضرر كالجذام أو البرص أو السل أو الزهري أو الجنون واذا امتنع الزوج عن الإنفاق عليها دون عذر مشروع بعد إمهاله مدة أقصاها ستون يوماً وإذا تعذر تحصيل النفقة من الزوج بسبب تغيبه أو فقده أو اختفائه أو الحكم عليه بالحبس مدة تزيد على سنة وإذا امتنع الزوج عن تسديد النفقة المتراكمة المحكوم بها بعد إمهاله مدة أقصاها ستون يوماً من قبل دائرة التنفيذ وأخيراً لابد من ملاحظة ان التفريق وفقاً لأحكام المواد أعلاه يعد طلاقاً بائنا بينونة صغرى. و من ما توصل اليه فان قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل تناول الاحكام التشريعية الخاصة بالطلاق بشكل مفصل كما تم بيانها أعلاه مستوحياً من احكام

الفقه الاسلامي دون التقيد بمذهب معين شانه في ذلك شان بعض الدول المجاورة للعراق , وهو القانون المطبق حاليا في محاكم الأحوال الشخصية العراقية .

القانون الواجب التطبيق على انتهاء عقد الزواج في القانون الإيراني : الطلاق بين الزوج والزوجة اذا اختلفت جنسيتهم إذا كان هناك اختلاف في الجنسية بين الزوج والزوجة ، يحدد القانون الحاكم ويواجه الطلاق صعوبات لأنه في هذه الحالة ليس من الواضح ما إذا كان يجب مراعاة قانون بلد الزوج أو قانون بلد الزوجة أو قانون المكان الذي تم فيه الطلاق. قبل تقديم حل للمشكلة نود أن نذكرك أن هناك حالتين يمكن أن يوجد فيهما اختلاف في الجنسية بين الزوجين . الحالة الأولى هي إذا كان كل من الرجال والنساء من مواطني دولة معينة في وقت الزواج والزواج هو أيضا جنسية دولة الزوج .لم تفرض على الزوجة (المادة ٩٨٧ من القانون المدني والحالة الثانية هي إذا كان الزوجان من مواطني نفس الدولة وكان أحدهما قد غيّر الجنسية بعد الزواج) . المادة ٩٨٨ من القانون المدني فيما يتعلق بمسألة أي قانون ينطبق على الطلاق في مثل هذه الحالات نقول للحكم لأنه في معظم الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية . يُعترف بقانون الزوج باعتباره السلطة على قانون الزوجة ، وفي معظم قوانين الجنسية ، تُفرض جنسية الزوج على الزوجة ، لذلك لا يمكن النظر في قضية الطلاق بموجب قانون دولة الزوجة ، وبالتالي فإن القضية مفتوحة. بين تطبيق قانون الدولة للزوج أو قانون المكان الذي وقع فيه الطلاق كقانون إقامة الزوجين أو قانون القاضي إذا كان أحد الطرفين مواطنًا في بلد المحكمة ، بين هذين القانونين ، يجب تفضيل قانون بلد الزوج ، كما قيل سابقًا ، هناك أيضًا قواعد حول الوضع[٤] ويتم تحديد الأحوال الشخصية لتثبيت أوضاع الأفراد وتحديد أهليتهم ، ويجب أن تطبق على مواطني الدولة حتى لو كانوا في الخارج ، ولن يكون لتطبيق القانون الخاص بمكان إقامة أو إقامة الأفراد. نتيجة أخرى غير التسبب في عدم الاستقرار وعدم الاستقرار في أحوالهم الشخصية. لذلك ، فإن القانون الذي يجب أن يحكم الطلاق بين الزوجين في حالة الخلاف على الجنسية هو قانون دولة الزوج. قبل القانون المدني الإيراني نفس الحل في المادة ٩٦٣. وفقًا لهذه المادة ، "إذا لم يكن الزوجان

من مواطني نفس الدولة ، فإن العلاقات الشخصية والمالية بينهما تخضع لقوانين دولة الزوج"[٥].

اما الوصاية الشرعية في موضوع الوصاية الشرعية ، كما قيل في شأن العلاقات بين الوالدين والأبناء ، يجب التمييز بين الحالة التي يكون فيها الوالد والوصي يحملان جنسية واحدة وبين حالة عدم حصولهما على جنسية واحدة. جنسية واحدة. في الحالة الأولى ، نظرًا لأن الوصي والمالك ضد مواطني نفس الولاية ، فسيتم النظر في قانون دولتهم. ولكن إذا كان وليه ووليه ضده

لكل منهما جنسية خاصة ، وإذا أثيرت قضية في حق الحضانة وإدارة أموال المالك ، فحينئذٍ يطرح السؤال: حكومة مالك المالك؟ أي قانون يجب تطبيقه لحل المشكلة قانون الدولة أم القانون يقول البعض إن الوصاية القانونية تعني الاعتراف بمركز من يحمل لقب الوصاية وحقوق ولي الأمر فيما يتعلق بإدارة الشؤون المالية يجب أن تخضع لقانون حكومة الوصي ، لأنه مثل مبدأ الأبوة. وتقوى الأبناء والعلاقة بين الوالدين والأطفال تخضع لقانون حكومة الأب. كما يجب أن تخضع الوصاية القانونية للقانون المذكور أعلاه ، لأن الوصاية هي إحدى العلاقات بين الوالدين والأطفال ، وعندما يكون مبدأ تخضع الأبوة والأطفال لقانون (قانون) الأب ، كما يجب أن تخضع القضايا المتعلقة بها لنفس القانون.ويعتقد البعض الآخر أنه نظرًا لأن الوصاية القانونية تم إنشاؤها لحماية القاصرين ومن المفترض أن قانون حالة القاصر يوفر مصالحه بشكل أفضل ، لذلك يجب الاعتراف بقانون دولة القاصر على أنه مختص. قبل القانون المدني الإيراني نفس الحل في المادة ٩٦٥ ، وفقًا لهذه المادة ، "المقاطعة القانونية ... وفقًا لقوانين الدولة المعنية ، ستكون ضد المالك". لذلك ، إذا افترض أن الطفل الإيراني له وصي أجنبي ، فإن طريقة تنفيذ الحقوق القانونية لولي الأمر ستكون وفقًا للقانون الإيراني ، ولا يمكن للولي الأجنبي ممارسة حقه في الوصاية وفقًا لقوانين بلاده ، على سبيل المثال ، فيما يتعلق بإذن ولي الأمر الأجنبي بزواج الإناث.يجب على

الإيرانيين الانتباه إلى القانون الإيراني (المادة ١٠٤٢ من القانون المدني) ٢- الوصاية: بما أن الولاية هي أيضًا إحدى حالات الأحوال الشخصية ، فيجب أن تخضع للقانون الوطني للأفراد ليسوا الحكومة ، فيما يتعلق بأسباب إقامة الوصاية وإدارة ممتلكات المالك ، وكذلك حقوق وواجبات الولي فيما يتعلق بالمالك ، قد يكون هناك اختلاف ، وأحيانًا يحدث ذلك في بلد واحد ، فالأمر الخاص هو سبب للحجر ، ولكن هذا الأمر يكون كذلك بشكل خاص في بلد آخر ، فهو غير مذكور ولا يسبب الحجارة. فيما يتعلق بما إذا كانت الوصاية يجب أن تخضع لقانون دولة الوصي أو قانون دولة المالك ، نقول ذلك لأن تعيين الوصي وإنشاء الوصاية هو حماية مصالح المالك ، وليس لحماية مصالح المالك. الحفاظ على موارد الوصي ، وبالتالي ، في العلاقة بين الولي والمالك ، يجب أن يخضع لقانون دولة المالك. انظر أيضا. لهذا السبب تنص المادة ٩٦٥ من القانون المدني على ما يلي: وفقًا لقوانين الولاية المعنية ، سيكون تعيين وصي ضده. لذلك ، إذا كان الأجنبي محتجزًا في بلده الأصلي لسبب ما وتم تعيين وصي له وفقًا لقوانين ذلك البلد ، فسيكون الإجراء المذكور ساريًا في إيران لأن قانوننا يعتبر تعيين وصي خاضعًا قانون الدولة الأم. بالإضافة إلى ذلك ، تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن المادة ٩٦٥ من القانون المدني تنص على أن "تعيين الوصي يجب أن يكون وفقًا لقانون دولة مالك العقار ، إلا أنه من المؤكد أن النية من المشرع ليس فقط لتعيين وصي ، ولكن أيضًا العلاقة بين الوصي والممتلكات (واجبات الوصي) كانت مقصودة أيضًا ، وبالتالي يجب أن تخضع العلاقات المذكورة أعلاه أيضًا لقانون الدولة المعنية[١] وسوف نشير الى الاثار المالية والشخصية في فرعين.

الفرع الأول : مضمون الاثار الشخصية لانتهاء عقد الزواج في القانون المدني الإيراني : يرتب الخلال عقد الزواج اثارا بالغة الاهمية ، اولى تلك الاثار المتعلقة بشخصية طرفي العقد ، فتكون العلاقة المنحلة تحتوي عنصرا اجنبيا فأن النزاع حولها يستلزم البحث عن القانون الواجب تطبيقه لحل النزاع حول الاثار الشخصية والذي يتحقق ببيان مضمون

الاثار الشخصية لانعقاد الزواج ومن بين الاثار الشخصية المترتبة على انتهاء عقد الزواج هي تلك المرتبطة بالحالة الشخصية لكل زوج و تشمل العدة و ممارسة حق الحضانة .

العدة :/ العدة تعني وقت الحزن والاكتئاب. من الناحية الفقهية ، هو الوقت الديني الذي يجب على المرأة أن تنتظره بعد الانفصال عن زوجها [٧]. وبعد انقضاء هذه المدة يمكن أن تتزوج مرة أخرى بشكل قانوني. يمكن أن يكون للانفصال في هذا التعريف معنى عام ، أي أنه قد يكون بسبب الطلاق ، أو وفاة الزوج ، أو انتهاء الزواج المؤقت ، وما إلى ذلك. غالبًا ما يُنظر إلى فلسفة الحفاظ على الناس على أنها تمنع اختلاط الأجيال ، حتى في حالة عدم وجود الحمل. تحدد المادة ١١٥٠ من القانون المدني[٨] "العدة " على النحو التالي: العدة هي الفترة الزمنية حتى انقضاء المدة التي لا يمكن للمرأة التي فسخ زواجها أن تتبنى زوجًا. وفقًا للشروط المذكورة ، هناك أنواع مختلفة ، ستتم مناقشة كل منها بالتفصيل. هنالك من نادى بإخضاع العدة كأثر شخصي لاخلال عقد الزواج الى القانون الشخصي ، لارتباطها بالحالة الشخصية اي قانون جنسية كل طرف على حدى ، كما يخضع لهذا القانون كلما يتعلق بإمكانية اعادة التزويج من جديد ان هذا الامر يدخل في الشروط الموضوعية للزواج الجديد [٩] اما فيما يتعلق بالفترة التي يتحول فيها الانفصال الى طلاق فتخضع للقانون الذي يحكم اخلال الزواج لعدم انفصال سقف الزوجية بعد . القانون العراقي اقر بالعدة كاثر لاخلال الزواج واخضاعها الى قاعدة اسناد واحدة تشمل اخلال الرابطة الزوجية . وكذلك القانون الايراني في قانون حماية الاسرة [١٠] . عدة المرأة المفقود زوجها وقواعد التنازع المتعلقة باسم الزوجة : الشخص المفقود هو الشخص الذي تغيب لفترة طويلة نسبيًا ولم يتلق أي أخبار عنه أو عنها (حتى عبر الهاتف أو الرسائل النصية). في هذه الحالة ، يمكن لزوج الشخص التقدم بطلب إلى المحكمة لتطليقه أو تطليقها. . وفقًا للمادة ١١٥٦ من القانون المدني: يجب على المرأة التي غاب زوجها وطلقها حاكمها أن تحتفظ بتاريخ وفاة الميت او المفقود .[١١] وباخلال الرابطة الزوجية يطرح هذا الاختلاف تنازع قانوني بخصوص الزوجة التي حملت اسم زوجها بعد اخلال الزوجية والسؤال الذي يطرح هنا هل تبقى

محتفظة بأسم زوجها او يتعين عليها استرداد اسمها العائلي وأي القوانين يحكم المسألة المتعلقة بأسم الزوجة بعد اخلال الرابطة الزوجية . الفقه الفرنسي اخضع القانون الذي يطبق على اسم الزوجة هو قانون الذي يحكم الاثار الشخصية في احتفظت الزوجة بأسم زوجها بعد انتهاء العلاقة الزوجية اطلاقا من القانون الذي يحكم اثار الزواج لابد ان يمتد اختصاصه لأسم الزوجة المطلقة او المنفصلة جسمانيا ولاعتبار ان الطلاق هو من الاثار السلبية للزواج اذن يطبق القانون الذي تخضع له مسائل اخلال الرابطة الزوجية . اما في حالة استردادها لأسمها العائلي بعد انتهاء زواجها . فاخضع لقانون جنسية الزوجة الفرنسية لاعتباره من عناصر حالتها المدنية . القانون الايراني او العراقي جعلوا اسم الزوجة عنصر من عناصر حالتها المدنية بحيث تبقى الزوجة محتفظة باسمها بعد الزواج وبالتالي الحالة المدنية تخضع للقانون الشخص بجنسيته .

الفرع الثاني : القانون الذي يحكم الآثار المالية لانتهاء عقد الزواج : النفقة : التعريف القانوني : لا ينص القانون المدني على تعريف للنفقة. فقط في المادة ١١٠٧ ق[١٢]. ومن الأمثلة على النفقة: "النفقة هي المسكن والملبس والمأكل والأثاث الذي يتناسب عادة مع حالة المرأة والخادم إذا كانت المرأة معتادة عليها أو احتاجتها بسبب مرض أو عجز". ولكن في عقيدة القانون ، يتم توفير العديد من التعريفات. يعتقد البعض أن "شيء ضروري وضروري للعيش". [١٣] نفقة الزوجة بعد الفسخ النفقة المطلقة الرجعية وفق الفقرة الأولى من المادة ١١٠٩ هـ. م. "الزوج مسؤول عن نفقة المطلقة أثناء فترة الزواج ، ما لم يقع الطلاق. وسبب استحقاق النفقة في هذه الحالة أنه بعد الطلاق الرجعي لا تنتهي العلاقة الزوجية نهائياً وخلال أيام الزواج يبقى إلى حد ما والمرأة تعتبر زوجة ونشير الى النفقة تباعا :

١-اما نفقة الحامل في حالات الفسخ أو الطلاق بالفقرة الثانية من المادة ١١٠٩ هـ. م. .... إذا فسخ الزواج أو طلق ، فلا حق للمرأة في النفقة إلا في حالة الحمل من زوجها ، وفي هذه الحالة يكون لها الحق في النفقة حتى وقت الحمل. - الشك في وجوب أن تحمل المرأة من زوجها ليطلب النفقة على النحو المحدد في الفقرة الأخيرة من المادة ١١٠٩. في هذه الحالة

يمكن القول إن المشرع اعترف بطفل المرأة حق النفقة رغم فسخ علاقة الزواج نهائياً. واختلفت الآراء بشأن القانون الذي تخضع له النفقة والتي يحكم بها القاضي للزوجة المطلقة ، فهنالك من الفقه من اخضعها للقانون الذي يحكم اخلال الزواج [١٤] كون نفقة العدة هي من تستحقها المطلقة من مال زوجها في مدة عدتها ، فيرجع تقديرها للسلطة التقديرية للقاضي الموضوع والذي له ان يحكم بها اما اجماليا او شهريا . وهنالك من الفقه من قال بتطبيق قانون القاضي عليها باعتبارها اجراء من الاجراءات الوقائية التي يحكم بها القاضي قبل صدور حكم للصالح الزوجة من اجل المحافظة على الحد الادنى لمعيشتها لاعتبارات لها علاقة بالأمن لدولة القاضي لأنها تعتبر في بعض الانظمة القانونية من النظام العام .

٢-نفقة الحامل في حالة الوفاة. لنرى الآن هل يمكن للحامل المطالبة بالنفقة في حالة الوفاة ، لكن المادة ١١١٠ السابقة من القانون المدني نصت على أنه في حالة وفاة المرأة ، ليس لها الحق في النفقة ، وبحسب تطبيق هذه المادة والمقال المشهور لفقهاء الإمامين أن أساس المقال المذكور على ما يبدو هو المرأة الحامل.[١٥] .

الميراث : ينظم الإسلام قواعد الميراث على أساس كون المرء ذكراً أو أنثى وهكذا يختلف نصيب الميراث ، مع نظرة الإسلام العامة تجاه الأسرة وتقسيم الواجبات والمسؤوليات بصورة منسقة وعادلة جاهد القرآن الكريم في سورة النساء مع العادات والتقاليد الباطلة التي حرمت النساء والأطفال والمعاقين من ميراثهم .وعلى كل تلك القوانين الباطلة رسم خط البطلان: (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا) [١٦] وهذا يعني بالنسبة للرجال نصيب مما يتركه الآباء والأقارب وراءهم يكون. بالنسبة للنساء أيضًا ، فإن ما يتركه الوالدان والأقارب هو نصيب : سواء كانت أقل أو أكثر من الممتلكات ، لذلك لا شيء ليس لأحد أن يغتصب نصيب غيره بالقوة ، ثم في نهاية الآية يؤكد: وهي حصة ثابتة ولا بد من إعطائها (لا بد من إعطائها) حتى لا يتبقى أي شك في هذه المناقشة. وفي جملة منفصلة

، يقصد بها التعبير عن استقلال المرأة في الميراث مثل الرجل[١٧]. الى امرأة لم تكن ، حتى وقت الجهل ، ليس لها الحق في الميراث فحسب (بل كانت تعتبر جزءًا من ممتلكات المتوفى وميراثه).وبعد ذلك أعطي حق التملك (مثل الرجل) سواء كان له زوجة أو زوج. وفقًا للإسلام ، يحق للمرأة أن تمتلك ممتلكاتها بشكل مستقل ولا يحق للزوج في ممتلكاتها. لذلك ، في هذا المطلب، حاولنا باختصار ، مناقشة ميراث المرأة من منظور القانون الإيراني .

ميراث الزوجة : وفقًا للمادة ٨٦١ من القانون المدني لجمهورية إيران الإسلامية ، فإنها ترث أمرين:

.القرابة النسبية هي العلاقة الطبيعية بين البشر ، والتي هي نتيجة الولادة البشرية لإنسان آخر

١. والقرابة السببية ، يقال إنها نوع من القرابة التي تنشأ نتيجة الزواج .لديهم علاقة سببية مع بعضهم البعض. كما أن الزوج مرتبط بأقارب الزوجة والزوجة من خلال هذا الزواج تربطها صلة قرابة بأقارب الزوج. طبعا هذه القرابة لن يكون لها ميراث بين كل هؤلاء ، وهم الزوجان الوحيدان اللذان بسبب وجود هذا. يرثون من بعضهم البعض.[١٨] الشيء المهم في وراثة الزوجين هو أن الزوجين يرثان دائمًا مع الورثة الآخرين وليس أبدًا إن وجود أي من الورثة لا يمنعهم من الميراث (المادتان ٨٩١ و ٩٣٨ من القانون المدني). ا يمنع المتوفى أقارب الورثة الآخرين من الميراث.[١٩]

أعمال القانون الواجب التطبيق على انتهاء عقد الزواج في القانون الإيراني : القانون المدني الايراني ، من أجل منع إلحاق الأذى بأحد الطرفين ، ينص القانون على فسخ الزواج ، ويحدد القانون الشروط المتعلقة به. يعتبر عقد الزواج عقدا خاصا ، فهو صارم للغاية بشأن إمكانية فسخه ولا يمكن الدخول والتنبؤ بخيار إنهاء العقد من أجله وفقط في ظل شروط قانونية محدودة مثل الغش وبعض العيوب فمن الممكن إنهاء الزواج. ووفقا للقانون المدني الإيراني ، الزواج ينتهي بطريقتين: انتهاء الزواج و الطلاق ، على الرغم من ان الموت يعتبر أيضا ضمن حالات فسخ للزواج [٢٠] . ويعد الطلاق من طرق فض الزواج. عندما يتسبب

الزواج ، لسبب ما ، في خسارة فادحة لأحد الطرفين ، من أجل تحريره من قيود الزواج ، يمكن إنهاء الزواج في ظل ظروف معينة. ولضرورة استمرارية الأسرة ودوامها واستقرارها تقتضي ألا يتمكن الزوجان من إنهاء الزواج بسهولة ؛ ومع ذلك ، من أجل منع فقدان الزوج الذي تعرض لعيوب كبيرة ، حدد المشرع الايراني صراحة حالات إنهاء الزواج. وهناك ٨ اختلافات رئيسية بين الحق في إنهاء الزواج والطلاق ، وهي :

الطلاق يخضع لشكليات معينة ، مثل القيام بصور خاصة وحضور شاهدين عادلين (ذكر). ومع ذلك ، فإن الحق في فسخ الزواج لا يُمارس إلا بإرادة صاحب الحق (المادة ١١٣٢ من القانون المدني) ويكفي إبلاغ الطرف الآخر بذلك.

يصح الطلاق إذا كانت للمرأة شروط خاصة ، لكن التقيد بهذا الأمر ليس شرطا لإنهاء الزواج (المادة ١١٣٢ ق.) على سبيل المثال ، إنهاء الزواج ممكن خلال فترة الحمل. بينما تطليق المرأة ليس بالحق في فترة الحمل. (المادة ١١٤٠ ق.

قبل الطلاق يجب الحصول على أمر أو إذن من المحكمة ، ولكن فسخ عقد الزواج لا يتطلب هذا الإجراء ، وتقتصر جلسة المحكمة على وجود الحق في إنهاء عقد الزواج وليس هناك التزام بالتصحيح. الزوجين والرجوع إلى التحكيم.

موقف القانون العراقي من انتهاء عقد الزواج

من بين الاثار الشخصية المترتبة على انتهاء عقد الزواج هي تلك المرتبطة بالحالة الشخصية لكل زوج و تشمل العدة و ممارسة حق الحضانة

ممارسة حق الحضانة في القانون العراقي

اهتم المشرع العراقي بموضوع حضانة الطفل عبر العديد من النصوص التنظيمية والعقابية التي توزعت بين قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ و قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ . لذا سوف يتم البحث في تلك النصوص على الوجه التالي:

المادة ٥٧ – ١ (الام احق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ما لم يتضرر المحضون من ذلك)

أولا – حضانة الطفل في قانون الأحوال الشخصية : يقصد بالحضانة رعاية الطفل وتربيته , ومن خلال استقراء نصوص قانون الاحوال الشخصية العراقي يلحظ ان المشرع قد منح حق الحضانة لأم المحضون وعدّها أحق بحضانة الطفل أثناء قيام الزوجية فيما اذا افترق الأبوان بالسكن مع بقاء الزوجية , كما عدها أولى بالحضانة من غيرها بعد حصول الفرقة بين الأبوين [١]بشرط ان لا يتضرر المحضون من ذلك . وفي الحالة الاخيرة فان للأم الحاضنة المطالبة بأجرة حضانة شهرية تتناسب واحتياجات المحضون والحالة المادية لوالده , اما مع استمرار الزوجية فليس للام الحاضنة المطالبة بأجرة الحضانة. وتستمر الحضانة لحين اكمال الصغير (١٠) سنوات , وللمحكمة ان تأذن بتمديدها لغاية (١٥) سنة , فان اكمل المحضون ال (١٥) سنة من عمره كان له حق الاختيار في الاقامة مع من يشاء من أبويه , والواقع ان الحضانة هي ليست فقط حقاً للأم وانما هي ايضا التزام رتبه المشرع عليها لمصلحة المحضون , ذلك ان مناط الحضانة هي مصلحة المحضون , وبالتالي فان منح الحضانة للأم او للأب أو لسواهما يكون رهنا بما يحقق مصلحة المحضون . ولهذا نجد ان للأم المطالبة بحضانة طفلها الصغير حديث الولادة الذي لم يكمل السنتين دونما حاجة لرفع دعوى بذلك , اذ يكفي مجرد طلب يقدم للمحكمة لاستحصال قرار عاجل منها معنون الى مركز الشرطة لإجراء تسليم الطفل جبرا الى الام خلال ٢٤ ساعة . وفي حالات استثنائية اذا كان احد المحضونين قد اكمل سن الحضانة والاخر لازال في حدود سن الحضانة قد اتجهت محكمة التمييز بالمبالغة في مراعاة مصلحة المحضون كما جاء بقرارها [٢]- حيث ادعت المدعية ان ا لمدعى عليه هو مطلقها وقد غصب اطفالها كل من (على تولد ٩٨ واحمد تولد ٢٠٠١) رغم المطالبة الا انه ممتنع عن تسليمهم لها , عليه طلبت دعوى المدعى عليه للمرافعة والحكم بإلزامه بتسليم الاطفال اعلاه , قررت محكمة

الموضوع بتأييد حضانة المدعى عليه ورد دعوى المدعية ولعدم قناعة وكيله المدعية بالحكم المذكور طعنت به تمييز طالبة نقضه.

اعمال القانون الواجب التطبيق على انتهاء عقد الزواج في القانون العراقي : يعد الزواج تصرفاً قانونياً يشبه إلى حد ما بقية التصرفات القانونية الأخرى فيصح أذا تم ضمن الإطار القانوني الذي رسمه المشرع له في القوانين الخاصة المنظمة لعقود الزواج الوطنية والمختلطة. وينحل أو يفسخ إذا تجاوز العقد ما هو محدد له من ضوابط شرعية وقانونية موضوعة [٢٣]لحكمه هذه الكيفية التي يتم بها انتهاء عقد الزواج و قد ورد في قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل حيث تناول القانون المذكور الاحكام التشريعية المتعلقة بالطلاق و هو احد أشكال انتهاء عقد الزواج في القانون . بما ان الطلاق حق من حقوق الزوج الا انه في بعض الأحيان يقع ظلما وضرراً وعنتا على الزوجة مما يتعذر عليها التخلص منه اذا لم يطلقها الزوج وهنا تدخل المشرع العراقي [٢٤] ووضع حداً لزواج يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية مسايراً بذلك مبادئ العدالة وتماشيا مع روح الشريعة الاسلامية والعصر فأناب القاضي محل الزوج وخوله حق ايقاع الطلاق [٢٥] بدلاً عنه وهذا ما يسمى بالتفريق القضائي فهو تطليق الزوجة من زوجها بواسطة القضاء اذا توفر احد أسباب التفريق المنصوص عليها حصراً [٢٦]في القانون أعلاه ويتم التفريق دون رضا الزوج وموافقته ورغما عنه فالقاضي يمارس نيابة قانونية. خولت له بموجب القانون باعتباره صاحب الولاية العامة فيملك تطليق الزوجة من زوجها حسب أسباب التفريق المنصوص عليها في المواد (٤٠و٤١و٤٢و٤٣) من القانون أعلاه أهم ما ورد فيها (لكل من الزوجين طلب التفريق عند توافر أحد الأسباب الآتية-:

١. إذا أضر أحد الزوجين بالزوج الآخر أو بأولادهما ضرراً يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية .ويعتبر من قبيل الأضرار الإدمان على تناول المسكرات أو المخدرات على أن تثبت حالة

الإدمان بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة ويعتبر من قبيل الأضرار كذلك ممارسة القمار ببيت الزوجية

٢. إذا ارتكب الزوج الآخر الخيانة الزوجية. ويكون من قبيل الخيانة الزوجية ممارسة الزوج اللواط بأي وجه من الوجوه

٣. -إذا كان عقد الزواج قد تم قبل إكمال أحد الزوجين الثامنة عشرة دون موافقة القاضي .

٤. إذا كان الزواج قد جرى خارج المحكمة عن طريق الإكراه وتم الدخول.

٥. إذا تزوج الزوج بزوجة ثانية بدون إذن من المحكمة.

ولكل من الزوجين طلب التفريق[٢٧] عند قيام خلاف بينهما سواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعده وإذا حكم على زوجها بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه , وإذا هجر الزوج زوجته مدة سنتين فأكثر بلا عـذر مشروع وإن كان الزوج معروف الإقامة وله مال تستطيع الإنفاق منه وإذا لم يطلب الزوج زوجته غير المدخول بها للزفاف خلال سنتين من تاريخ العقد وإذا وجدت زوجها عنيناً أو مبتلى بما لا يستطيع معه القيام بالواجبات الزوجية [٢٨] واذا كان الزوج عقيماً أو ابتلي بالعقم بعد الزواج ولم يكن لها ولد منه على قيد الحياة وإذا وجدت بعد العقد أن زوجها مبتلى بعلة لا يمكن معها معاشرته بلا ضرر كالجذام أو البرص أو السل أو الزهري أو الجنون واذا امتنع الزوج عن الإنفاق عليها دون عذر مشروع بعد إمهاله مدة أقصاها ستون يوماً وإذا تعذر تحصيل النفقة من الزوج بسبب تغيبه أو فقده أو اختفائه أو الحكم عليه بالحبس مدة تزيد على سنة وإذا امتنع الزوج عن تسديد النفقة [٢٩] المتراكمة المحكوم بها بعد إمهاله مدة أقصاها ستون يوماً من قبل دائرة التنفيذ وأخيراً لابد من ملاحظة ان التفريق وفقاً لأحكام المواد أعلاه يعد طلاقاً بائنا بينونة صغرى. ان قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨)

لسنة ١٩٥٩ المعدل تناول الاحكام التشريعية الخاصة بالطلاق بشكل مفصل كما تم بيانها مستوحيها من احكام الفقه الاسلامي دون التقيد بمذهب معين شانه في ذلك شان بعض القوانين للدول المجاورة للعراق , وهو القانون المطبق حاليا في محاكم الأحوال الشخصية العراقية . و بذكر صورة اخرى من صور انتهاء عقد الزواج و هي الفسخ فبالفسخ ترتفع احكام عقد الزواج وينقطع ما بين الرجل والمرأة من الرابطة الزوجية في الحال دون استناد الى الماضي اي ان الفرقة التي هي فسخ تحل عقد الزواج في الحال دائما ولا تنقص من عدد الطلقات التي يملكها على زوجته . فالفسخ هو عارض يمنع بقاء النكاح او يكون تداركا لأمر اقترن بأنشاء العقد جعله غير لازم. وعلى هذا الاساس يتحقق الفسخ في أحد الاسباب التالية:

الفسخ بسبب خلل وقع فيه [٣٠]وقت انعقاد العقد كأن يظهر بعد العقد ان المرأة المعقود عليها كانت حين انشاء العقد زوجة الغير او معتدة للغير او انها محرمة على الزوج حرمة مؤبدة او مؤقتة او تبين ان احد العاقدين كان مجنونا او معتوها حين ابرام العقد , وللزوجة ان تختار نفسها وتشهد على ذلك فور بلوغها او علمها بعقد الزواج ان لم تعلم به عند البلوغ اي الفسخ لاختيار البلوغ (القرار التمييزي ٤٧٧/ش/١٩٧٧ في ١٩٧٧/٢/٧) فتطلب هي او وليها فسخ عقد الزواج اي فسخ العقد اذا كان باطلا او فاسدا .و هذا الفسخ يتوقف على رفع دعوى امام القضاء وانه لابد من صدور حكم قضائي بالفسخ فاذا لم يفسخ القاضي عقد الزواج يعتبر قائما وتترتب عليه كافة اثاره ومنها يرث من مات قبل الفسخ.

الفسخ بسبب خلل يطرأ على عقد الزواج يمنع استمراره وبقاءه : ومن امثلته الفسخ لأمر عارض كأن يرتد احد الزوجين المسلمين عن الاسلام او اباء الزوج الاسلام بعد اسلام الزوجة وقد كانا غير مسلمين حين ابرام العقد او اباء الزوجة الوثنية – غير الكتابية – الدخول في الاسلام او في اعتناق دين سماوي بعد اسلام الزوج وهذا الفسخ لا يتوقف على قضاء القاضي به بل يمكن للزوجين ان يتفقا عليه من تلقاء انفسهما ويعد سببا لوقوع الفرقة

بين الزوجين من تلقاء نفسها – باتفاق الحنفية والجعفرية – واذا لم يتفقا على فسخه وجب على من علم حالهما من المسلمين ان يرفع امرهما الى القاضي ليفرق بينهما وعقد الزواج من حيث ظهور الخلل او حدوثه يعد غير قائم ويترتب عليه اثاره. ولابد من ملاحظة ان الفسخ يرتب اثاره سواء اوقع قبل الدخول ام بعده. اما الفسخ قبل الدخول فيترتب عليه سقوط جميع المهر حيث ان الزواج قد رفع وانقطعت الصلة بينهما فضلا عن انه لم يحصل دخول اذن فكأن العقد لم يوجد. اما الاثار المترتبة على الفسخ بعد الدخول فأنه يوجب الاقل من المهر المسمى ومهر المثل وفقا لأحكام المادة (٢٢) من قانون الاحوال الشخصية. اما اذا كان سبب ارتداد الزوج عن الاسلام حيث لا يصح ان يستمر بينه وبين غيره عقد الزواج , فأنه يجب عليه , كل المهر المسمى بعد الدخول الحقيقي , وتستحق نصف المهر المسمى بالردة قبل الدخول كي لا تكون الردة ذريعة بيد الزوج لأسقاط شيء من المهر.

وتناولت المادة (١٨) من قانون الاحوال الشخصية مسألة اسلام احد الزوجين قبل الاخر واثره بالرابطة الزوجية , وعلى القاضي ان يرجع الى احكام الشريعة الاسلامية ليأخذ منها القواعد والاحكام الخاصة بإسلام احد الزوجين او اسلامهما وعرض الاسلام على الزوج الاخر فأن رفض الاجابة فيعد اباء عن الاسلام فيحكم القاضي بالتفريق بينهما ويعد هذه الفرقة فسخا يترتب عليه مهر المثل وكما هو واضح انه متى اسلم احد الزوجين غير المسلمين فأن احكام الاسلام هي التي تطبق اي تثبت الحقوق الزوجية كافة للمسلم قبل الذي امتنع عن الاسلام ويلزم غير المسلم الوفاء بها فضلا عن ان الزوجية تعد قائمة قبل تفريق القاضي , فللزوجة النفقة ولها المهر ولو ماتت او مات الزوج ولكنهما لا يتوارثان لاختلاف الدين وقال الجعفرية ان الزوجة غير المسلمة ان اسلمت فأن عقد زواجها من زوجها غير المسلم يتفسخ موقوفا على انتهاء العدة فأن اسلم الزوج خلال العدة فأن الزوجية تبقى بينهما وان انقضت عدتها ولم يسلم فأن البينونة تقع ابتداء من تاريخ اسلامها فلا تحتاج الى عدة جديدة.

قواعد التنازع المتعلقة بالذمة المالية بعد انحلال الزواج : ان تعدد الانظمة المالية حيث هنالك نظم اتفاقية واخرى قانونية . فاذا كان النظام المالي الذي اعتمده الزوجين النظام الاتفاقي حيث يتفق فيها الطرفين كتابة قبل الزواج على اختيار النظام الذي يلائم كل منهم . على الا ينتج هذا النظام اثره الا بعد انعقاد الزواج وعلة فان القانون الذي يطبق على هذا النظم من خلال انحلال الرابطة الزوجية . هو قانون الارادة باعتبارها عقودا اذا ما اعتمد الزوجين هذه النظم التي تشمل عدة امور وتتمثل في نظام الاشتراك القانوني ونظام الانفصال المالي وقانون موقع المال هو المختص . وتجدر الاشارة ان هذه المسألة تتوقف على تكيف النظام نفسه فاذا اعتبرت من الاحوال العينية اما للقانون موقع المال ولو تعددت القانونين التي تحكم اموال الزوجين لتعدد مواقعها . واما للقانون الارادة او قانون موطن الزوجين . اما اذا كانت من مسائل الاحوال الشخصية فيطبق عليها القانون الشخصي وهذا ما اخذ به القانون العراقي في حال انحلال الزواج يطبق قانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج [٣١]. المشرع العراقي على غرار التشريعات اعتبر الميراث من مسائل الاحوال الشخصية . فأسند الميراث الى قانون جنسية المورث وقت وفاته يسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات التي تنفذ بعد الموت قانون جنسية الهالك او المتوفي او من صدر منه التصرف وقت موته [٣٢]. والمشرع من خلال عبارة وقت موتة ازاح اشكالية هذه الجنسية بأنها قابلة للتغير (التنازع المتحرك او المتغير) فعالج مسألة التنازع المتغير بضبط وقت معين يعتد به لمعرفة القانون الواجب التطبيق وقت الوفاة. ويتحقق التنازع المتغير عموما عندما تكون هنالك قابلية خضوع معينة لتطبيق قانونين مختلفين . ويعتبر ضابط الجنسية من بين الضوابط التي تثير مسألة التنازع المتحرك كونه من الضوابط القابلة للتغير . فيستطيع الشخص تغير جنسيته في الفترة ما بين نشوء العلاقة الشخصية القانونية ورفع النزاع بشأنها للقضاء . الامر الذي يثير صعوبة عملية عندما يراد تطبيق قانون الجنسية باعتباره القانون الواجب التطبيق على النزاعات الدولية

الخاصة بمسائل الاحوال الشخصية من بينها الميراث اذا قام المورث قبل وفاته بتغير جنسيته فأصبحت لديه جنسية جديده [٣٣].

اما بالنسبة لعديمي الجنسية اذا كان لديهم اكثر من موطن ، فيرى بعض من الفقه ترجيح قانون الموطن الاكثر فاعلية، اي الموطن الذي يحتوي بذاته على درجة عالية من الارتباط والفاعلية ترشحه لحكم العلاقة محل النزاع وتفضيل قانون على اخر . فاذا تعلق الامر بميراث وكانت اموال التركة موجودة في العراق وكان المورث او الموصي عديم الجنسية متوطنا في العراق وله موطن اخر في دولة اخرى ايران مثلا ، فاعملا لهذا الحل الوظيفي يجب على القاضي ان يطبق القانون العراقي ، وترجيح الاخير لا يكون الا بناء على قاعدة عامة وانما باعتباره اكثر ملائمة لحكم مسألة من قانون الموطن الاخر الانه الاكثر ارتباطا بالنسبة للمسألة المتنازع فيها [٣٤].

حضانة الاولاد والقانون واجب التطبيق عليها : مع التطور الهائل في وسائل الاتصال وحركة المواصلات وسهولة انتقال الأفراد من مكان في العالم الى غيره أدى الى امكان ان يقع الطفل ضحية للخلافات الناجّة عن انفصال الزوجين في حالة الزواج المختلط التي بدورها قد تؤدي الى نزاعات بشأن الحضانة , كما لو قام احد الازواج واستناداً بما تقرر له من حق زيارة او استضافة طفله الذي عهد بحضانته إلى الزوج الأخر بتغيير محل إقامة الطفل وعدم السماح بعودته الى حضانة الزوج الاخر ، المقرر الحضانة لمصلحته . لذا حرصت بعض الدول الى تنظيم مسالة حضانة الاطفال ومعالجة القانون الواجب التطبيق على الحضانة واعتبرتها تشريعات دول أخرى ضمن العلاقات المتبادلة بين الاباء والاولاد وجمعتها بقاعدة اسناد واحدة في حين اغفلت بعض التشريعات التطرق اليها وهذا هو ديدن معظم التشريعات العربية . من اجل الإلمام بمفهوم الحضانة لا بد من معرفة اختلاف التشريعات في فكرة الحضانة فلم يعرف قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٨ النافذ الحضانة , وانما جاء في مقدمة التعديل الثاني لهذا القانون بانه ((يُقصد بإصلاح الحضانة في قانون الاحوال الشخصية ، تربية الطفل وتدبير شؤونه من

قبل مَنْ له حق في ذلك قانوناً , والمحافظة على من لا يستطيع تدبير اموره بنفسه ، وتربيته بما يصلحه يقيه مما يضره[٣٥]. ولم يبتعد الفقه العراقي[٣٦] . والقضاء العراقي[٣٧].عن هذه التعريف . اما اذا اطلعنا على القانون الايراني فسنجد ان وفقًا للمادة ١١٦٨ ق م في القانون الايراني : رعاية الأطفال حق وواجب على الوالدين. بحسب المادة ١١٦٩ ق. بالنسبة لحضانة وحضانة الطفل الذي يعيش والديه منفصلين ، يكون للأم الأولوية حتى سن السابعة ، وبعد ذلك تكون مع الأب.

بعد سن عام واحد ، في حالة حدوث نزاع ، تكون حضانة الطفل وفقًا لتقدير المحكمة لما فيه مصلحة الطفل الفضلى. وبحسب المادتين المذكورتين ، فإن الحضانة هي السلطة التي أعطاها القانون لوالديهما لرعاية الأبناء وتربيتهم . في هذه السلطة ، يتشابك الحق والواجب. و الحضانة هي الحضانة والسيطرة على تنشئة الطفل. و حقوق الوالدين وسيلة لأداء واجباتهم ويمكن تقسيمها إلى عنصرين: رعاية الطفل وتنشئته و وفقا للمادة ١١٧٨ من القانون المدني الايراني ، فإن الأثر الرئيسي للحضانة هو تنشئة الطفل. تعتبر تربية الطفل من أهم الأمور في الفقه الإسلامي ، وما يدل على أهمية تربية الطفل أن الإنسان حسب القرآن له طبيعة طاهرة ، وهذه التربية هي التي تجعله طاهرًا. تزدهر الطبيعة. التعليم هو الذي يجعل الطبيعة البشرية تزدهر. التدابير والتدابير التي يتم تضمينها في المجال التربوي للوالدين ليست من النوع الذي يمكن تحديده بالضبط كيف يتم تكوين الطفل اجتماعيا واستعداده للحياة الاجتماعية تختلف تبعا لكل طفل وظروف الأسرة. من الممكن أن يؤدي أحد الإجراءات إلى خير الطفل ومحو أميته ، بينما يؤدي إجراء آخر إلى إخراج أنان تمامًا من أيدي المربين. و من شروط الحضانة في القانون الايراني و إذا انفصل والدا الطفل وكان أحدهما مسؤولاً عن حضانة الطفل ولم يكن الوالد مخولاً بالحضانة وتم إلغاء هذا الحق ، من ناحية ، لدعم الوالد الذي فقد الحضانة بالنسبة للبعض من ناحية أخرى ، ومن أجل مراعاة مصالح الطفل الفضلى في القانون المدني والفقه الأمامي ، من المقرر أن يلتقي الطفل بوالديه. حيث تنص المادة ١١٧٤ من القانون المدني صراحة على حق الوصول.

إذا كان والدا الطفل لا يعيشان في مكان بسبب الطلاق أو بأي طريقة أخرى ، فيحق لهم زيارة الطفل. و في الإسلام وبالتالي في قواعد إيران ، يُحرم الطفل غير الشرعي من بعض الحقوق والسبب هو منع الزنا وخلق طفل غير شرعي. ولهذا يقال إن الطفل المولود من الزنا لا يلتحق بوالديه ولا يرث منهما ، وطبعاً بما أن الطفل يحتاج إلى رعاية ، فالوالدان المتسببان في الطفل غير الشرعي لهما الأولوية على الآخرين في رعايته. و في القانون الايراني إذا كان الطلاق رضائيا فمن جهة الام يشترط في حال زواجها بعد الطلاق حرمانها من حضانة الطفل. وفقًا للمادة ١١٧٠ من القانون المدني الايراني و بالنسبة لحضانة الطفل الذي يعيش والديه منفصلين ، يكون للأم الأولوية حتى سن السابعة ، وبعد ذلك تكون مع الأب. بعد سن السبعة سنوات ، في حالة حدوث نزاع ، تكون حضانة الطفل وفقًا لتقدير المحكمة ، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى. الحضانة مع الأم في حالة وفاة الأب ، إلا إذا كانت الأم لا تملك صلاحية حضانة الطفل. وفقًا للمادة ١١٧١ من القانون المدني ؛ في حالة وفاة أحد الوالدين ، يكون الطفل في الحضانة حتى لو كان على قيد الحياة ، حتى لو كان المتوفى هو والد الطفل وقد عين له وصيًا ، اما لو اطلعنا على بعض القوانين العربية ، نجد ان التشريع المصري والمتمثل بقانون الاحوال الشخصية رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٩ المعدل لم يرد فيه تعريف للحضانة ، تاركاً للقضاء معالجة ما يثار أمامه من نزاعات ، مسترشداً في تعريفها من المصادر الفقهية والتي تناولتها بالتفصيل[٣٨]. أما عن القانون الأردني والمتمثل بقانون الاحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ النافذ أنه أيضاً لم يتطرق الى تعريف الحضانه ، وانما ذكر شروط وترتيب من له الحق بالحضانة ، ومدتها وسقوطها وأجرة الحاضنة بموجب المواد (١٥٤-١٦٦) من القانون اعلاه ، والظاهر انه ترك ذلك لاجتهاد القضاء مستنيراً في ذلك على الآراء الفقهية [٣٩] . وبخصوص القانون الكويتي ، فقد جاء بالمذكرة الإيضاحية بشان المادة (١٨٩) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي (٥١) لسنة ١٩٨٤ النافذ ما يلي (يراد بحضانة الصغير تربيته ورعايته والتعهد بتدبير طعامه وملبسه ونومه وتنظيمه وجميع شؤونه التي بها صلاح أمره من له حق تربيه شرعاً[٤٠]. وقد عرف الحضانة قانون الاحوال

الشخصية الاماراتي رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥ النافذ في المادة (١٤٣) منه والتي تنص على أنها ((حفظ الولد وتربيته ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي على الولاية على النفس[٤١]. ويتطابق هذا التعريف مع تعريف المادة (١٣٢) من مشروع القانون العربي الموحد [٤٢] . و لابد ايضاً من معرفة تأثير الاختلاف بين التشريعات في القوانين فلما كانت الحضانة تجمع بين ثلاثة حقوق (حق الصغير ، حق الام ، حق الاب) لذا نجد ان الفقه والقانون قد اختلف على من الذي يملك الحق فيها .

موقف القانون العراقي : في الوقت الذي لم تنص فيه اغلب التشريعات العربية بقاعدة اسناد خاصة بالحضانة ، بل وحتى بالحقوق والواجبات المتبادلة مابين الاباء والابناء ، تميز القانون العراقي بموقف متميز ، وذلك بجمع المسائل الخاصة بالنبوه الشرعية والولاية وسائر الواجبات مابين الاباء والاولاد بقاعدة اسناد واحده واخضعها لقانون جنسية الاب ، بموجب المادة (١٩/٤) من القانون المدني ، وبذلك تلافى الجدل الحاصل في تحديد القانون الواجب التطبيق على الحضانة .

وعلى هذا يمتد نطاق قانون جنسية الاب ليشمل كل ما يتعلق بالحضانه ومدتها وسقوطها واجرتها ومراتبها ، الا ان هذا القانون يتعطل اذا كان احد الزوجين عراقياً وقت انعقاد الزواج بموجب المادة (١٩/٥) من القانون المدني العراقي ، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز العراقية على ان (الجده لاب أولى بحضانه الصغيرة من الام الاجنبية غير المقيمة في العراق)[٤٣] . كذلك يتعطل تطبيق القانون الاجنبي اذا كانت احكامه تخالف النظام العام والآداب العامة في دولة القاضي حسب نص المادة (٣٢) من القانون المدني العراقي . ممارسة حق الحضانة في القانون المدني الايراني : حضانة الأطفال حق وواجب للوالدين و ذلك بسبب اهتمام الوالدين بالأبناء ، فلا يجوز فصل الطفل قسرًا عن والديه ، وهذا واجب ، لأن رعاية الطفل وتنشئته مسؤولية لا أحد سوى والديه ولا أحد غيره. لديهم السلطة للقيام بذلك .و إن قضية حضانة الأطفال بعد انفصال الوالدين كانت واحدة من التحديات التي كانت موجودة دائمًا. فقبل عام ١٩٨٢ وتعديل مجلس تشخيص

مصلحة النظام للمادة ١١٦٩ من القانون المدني [٤٤]. كانت حضانة الأولاد حتى سن الثانية والبنات حتى سن السابعة مع الأم . وبعد ذلك انتقلت الحضانة إلى الأب ؛ ومع ذلك ، في عام ٢٠٠٣ ، تم تعديل هذه المادة القانونية لتنص على أنه "من أجل حضانة وحضانة الطفل الذي يعيش والديه منفصلين ، تكون للأم الأولوية حتى سن السابعة . وبعد ذلك تكون مع الأب. مع ملاحظة بعد سن السابعة ، في حالة حدوث نزاع ، تكون حضانة الطفل وفقًا لتقدير المحكمة ، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى."[٤٥] و تنص المادة ١١٦٨ من القانون المدني الايراني على ان رعاية الأبناء حق للوالدين وواجبهما. وفي حال جنون الام او تزوجت بآخر فحسب المادة ١١٧٠ من القانون المدني الايراني يكون حق الحضانة مع الاب اما في حال وفاة احد الابوين فوفقاً للمادة ١١٧١ من القانون المدني الايراني مع الزوجة او الزوج الذي لا زال على قيد الحياة وان عين المتوفي سلفا وصيا للطفل . و تنص المادة ١١٧٣من القانون المدني الايراني على انه اذا كان هنالك خطر على الطفل من حيث الصحة البدنية أو خطر التنشئة الأخلاقية بسبب نقص الرعاية أو الاخلال الأخلاقي [٤٦] من قبل الذي يتولى حضانة الطفل، يجوز للمحكمة، بناء على طلب من أقارب الطفل أو بناء على طلب من ولي أمره أو رئيس السلطة القضائية اتخاذ القرار الذي يراه مناسبًا لحضانة الطفل.

و فيما يلي أمثلة على نقص الرعاية أو الانحطاط الأخلاقي لكل من الوالدين:

- الإدمان الضار للكحول والمخدرات والقمار
- الفساد الأخلاقي والشتائم
- الأمراض العقلية المشخصة بالإساءة القانونية للطفل أو إجباره على مهن غير أخلاقية مثل الدعارة والتسول وتهريب
- الاعتداءات المتكررة خارج المعتاد : و تنص المادة ١١٧٥من القانون المدني الايراني على انه لا يجوز أخذ الولد من الوالدين أو من الأب أو الأم التي لهما حضانتهما إلا إذا كان هناك سبب شرعي. بينما تنص المادة (٦٣٢)من القانون الإيراني اذا رفض تسليم الولد الموكول اليه وقت

طلب الاشخاص الذين لهم الحق القانوني في الطلب يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ستة اشهر او بغرامة واحدة. مليون وخمسمائة الف الى ثلاثة ملايين ريال . ورغم الاهمية البالغة لمسألة الحضانة ، الا ان معظم التشريعات لم تخضعها بقاعدة اسناد صريحة بالقانون المختص فالتشريعات الغربية مثلا نجد ان القانون الفرنسي خاليا من قاعدة اسناد صريحة في القانون المختص بالنزاع حول الحضانة . غير ان القضاء الفرنسي تباين بين ان يخضعاها الى للقانون الذي يحكم اخلال الزواج ، وبين ان يخضعاها الى قانون جنسية المحضون ، والراي الراجح لدى القضاء الفرنسي يخضع الحضانة للقانون الشخصي للطفل المحضون باعتباره القانون الذي يحقق مصلحته , واخضع التدابير التحفظية للحضانة للقانون القاضي (٤٧). بالنسبة للتشريعات العربية لم تخص الحضانة بقاعدة اسناد صريحة ويستثنى من ذلك القانون التونسي والكويتي اذا اشار القانون التونسي في الفصل ٥٠ الى انه" تخضع الحضانة الى القانون الذي وقع بمقتضاه حل الرابطة الزوجية او القانون الشخصي للطفل او القانون مقرة ويطبق القاضي القانون الافضل للطفل " وبسبب المشاكل التي تثيرها مسألة الحضانة عمدت الدول لأبرام اتفاقيات دولية كمعاهدة لاهاي المتعلقة بحماية القصر المنعقدة بتاريخ ١٩٦١/١٠/٥ حيث اخضعت الحضانة الى قانون موطن الاقامة المعتاد للطفل باعتباره المكان الذي تتركز فيه حياة الطفل وعلاقته بغيرة وقد انظم اليها العراق .

المصادر

د. أحمد عبيد الكبيسي ، الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون .

الزواج والطلاق فله وعلي وصفائي. (٢٠٢١). ميزان حقوق الزوج والزوجة في مجال الطلاق حسب قانون حماية الأسرة لعام ١٣٩١ والمادة المنفردة المقترحة لعام ١٣٩٨. ب- المجلة الإسلامية للمرأة والأسرة ، ٨ (١) ، ٣٣-٥٣.

صلاح الدين جمال الدين ، مشكلة حضانة الأطفال في زواج الاجانب ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، ص٣٥

١. ملائكة بورشوشتاري ، سيد محمد حسن ، أفقا ، وعلاء السادات. (٢٠١٨). تأثير جنون الأمهات والزواج على حضانة الأطفال في القانون الإيراني: دراسة مقارنة للقانون الأمريكي. البحث المقارن في القانون الإسلامي والقانون الغربي ، ٥ (٣) ، ١٤٣-١٧٢.

٦. ضاري خليل محمود ، مبدأ مصالح الطفل الفضلى ، بحث منشور في مجلة العدالة تصدر عن وزارة العدل العراقية ، العدد الأول ، ٢٠٠٢ ، ص٢٨٠ .

٧. جندولي فاطمة الزهراء – الخلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص – شهادة ماستر – كلية الحقوق والعلوم السياسية – ٢٠١١

٨. حاتمي علي اصغر, & اصمي اصطهباناتي هاجر. دراسة فقهية شرعية لنفقة الزوجة في عدد الوفيات.

٩. رستمي تبريزي لميا. تنفيذ قوانين العدة في إيران ودول أخرى.

١٠. -صلاح الدين جمال – تنازع القوانين .

١١.– سيد حسين صفايي – مختصر حقوق خانوادة – ط ١٣٩٥

١٢. صفائي ، سیدحسین ، افضلی‌مهر ، & مرضیه. (٢٠١٤). المسؤولية المدنية للمشرفين عن الأفعال الضارة للأطفال (مراجعة مقارنة وتحليلية). البحث القانوني ، ٦٧ (١٧) ، ١-٣٤.

[1] بوبيدي، ﷺ لامية. (٢٠٠٧). الطلاق.
[2] من قانون الاحوال الشخصية العراقي – المادة الثانية
[3] كتاب مديرية شؤون الاحوال المدنية العراقية/ قسم الواقعات المرقم ٦٩٢٧ في ٩ /٩ /٢٠٠٨

٤ - من حيث تحديد ما إذا كانت الحالة المذكورة هي إحدى حالات الطلاق المحتملة أم لا ، يمكن للفقه الفرنسي أن ينص على أن إصدار قرار طلاق بين الزوج الأجنبي والزوجة لا يمكن إلا إذا كان القانون الفرنسي و يعتبر القانون المطبق على الزوجين القضية واحدة من الحالات المحتملة. تم الاعتراف بالطلاق وإذا لم تكن الحالة المذكورة واحدة من حالات الطلاق المحتملة وفقًا للقانون الفرنسي ، فإن إصدار قرار الطلاق سيكون مخالفًا للنظام العام المجتمع الفرنسي. على سبيل المثال ، لأنه في القانون الفرنسي ، لا يعتبر جنون الزوج أحد أسباب الطلاق ، فإن المحكمة الفرنسية لن تصدر قرار طلاق بين زوجين أجنبيين (على سبيل المثال ، زوجان ألمانيان) في هذه الحالة. حل يمكن انتقاد الإجراء القضائي الفرنسي لأنه يوسع نطاق النظام العام أكثر من اللازم. وإمكانية تطبيق القانون الأجنبي في الحالات

٥ مع ذلك ، فإن المحاكم الفرنسية تطبق قانون الإقامة المشتركة في هذه الحالة ، كما ذكرنا سابقًا. في القانون الفرنسي ، تعتبر قاعدة تطبيق قانون الإقامة قاعدة فرعية وثانوية ، تحل في حالات استثنائية محل قاعدة تطبيق القانون الوطني. بالإضافة إلى ذلك ، يجب أن نذكر ذلك في رأي بعض المحامين ، في حالة كان الزوجان مواطنين في نفس الدولة ، ومن ثم يغير أحدهما جنسيته ، نظرًا لأن هذا التحويل للجنسية لا يمكن أن يحرم الطرف الآخر من حق الطلاق أو ، على العكس من ذلك ، من عدم انفصام الزواج (لعدم الطلاق) لكن الفقه الفرنسي لم يقبل هذا الرأي وبين الحالتين السابقتين

- P. Lerebours دور علوي الحمام. على استشهد ص. ٥٥٦-٥٥٧

٦ -يحدث أحيانًا أنه بسبب تضارب القوانين المتعلقة بالجنسية في مسألة الوصاية ، تثار مسألة تعارض تسجيل القوانين ، على سبيل المثال ، عندما يكون ذلك نتيجة للتعارض بين قانون الجنسية الإيراني والأجنبي. قانون الجنسية ، يخضع الطفل لكل من إيران ودولة أجنبية (على سبيل المثال ، الفقرة ٥ من المادة ٩٧٦ من القانون المدني الإيراني قد تتعارض مع قانون الجنسية الأجنبية ، ويمكن تعيين وصي لإدارة شؤون الطفل في إيران وفقًا لقانون إيران وفي دولة أجنبية ، يجوز تعيين وصي وفقًا لقانون تلك الدولة. ويفضل أن يكون رسميًا ، وهذا النوع من النزاع لا يمكن أن يكون له أي حل آخر. بالطبع ، إذا كان الخلاف يحدث في بلد ثالث ، ستتعامل محاكم ذلك البلد أولاً مع مسألة جنسية الطفل ، وبعد تفضيل إحدى الجنسيتين ، المواطنة العملية والفعالة للطفل. ونتيجة لتفضيل أحدهما القوانين الوطنية للطفل ، سوف يتصرفون وفقًا لذلك القانون ، ويفضلون خطاب الوصاية الصادر عن السلطات الرسمية للحكومة التي يتمتع الطفل بجنسية فعلية. بالإضافة إلى ذلك ، يجب أن نذكر أنه في حالة الإيرانيين المقيمين في الخارج الذين يواجهون إحدى الحالات التي تتطلب تعيين وصي لهم ، فإن مهمة تعيين وصي يتم تعيينها إلى المسؤولين القنصليين الإيرانيين (المواد ١٢٢٨) و ١٢٢٩ و ١٢٣٠ من القانون المدني

٧ _ حاتمي علي اصغر. اصمي اصطهباناتي هاجر. دراسة فقهية شرعية لنفقة الزوجة في عدد الوفيات.

٨ - رستمي تبريزي لميا. تنفيذ قوانين العدة في إيران ودول أخرى.

٩ - صلاح الدين جمال – تنازع القوانين – ص ٢٥٦

١٠- سيد حسين صفايى – مختصر حقوق خانوادة – ط ١٣٩٥

١١ Herbert J. Liebesny (1975) 'The law of the near and Middle East: readings, cases and materials'.

١٢ -النفقة عبارة عن كل الاحتياجات المتعارفة والمتناسبة مع وضع الزوجة مثل المسكن – الملبس – اثاث المنزل والنفقات العلاجية والصحية والخادم عادةً على الخدمة او الحاجة بسبب نقص او مرض .

١٣ صفائي وإمامي ، ١٣٧٤: ص ٣٩٣

١٤ -احمد عبد الكريم سلامة – المرجع السابق – ص ٨٩٦.

١٥ - لمزيد من الاستدلال والشرح في هذا السياق ، يرجى الرجوع إلى رأي النائب العام للبلاد حول هذه المسألة الواردة في ١٢٠ وما بعدها من مجموعة آراء القرار الإجماعي من ١٣٣٨ إلى ١٣٥٦ ، المنشورة عن طريق تنظيم الجريدة الرسمية.

١٦ - القران الكريم سورة النساء الآية ٧

١٧ الشوكاني ، ١٣٤٣

١٨ إمامي ، ١٣٨٣

١٩ كاتوزيان ، ٢٠٠٧

٢٠ موجز لقانون الأسرة . سيد حسين صفائي ، أسد الله إمامي: دار ميزان للنشر ، طهران ، ٢٠١٦.

٢١ - م/٥٧ – ١ أحوال شخصية

٢٢ - العدد: ٤٦٥/شخصية أولى/٢٠١٠ تاريخ القرار: ٥/ ٣/ ٢٠١٠ م. جهة الإصدار: محكمة التمييز الاتحادية.

٢٣ احمد الكبيسي، شرح قانون الاحوال الشخصية، ج١ الزواج والطلاق، مطبعة الارشاد، بغداد، بدون سنة طبع ص١٢

٢٤ حارث صاحب محسن. (٢٠٢٠). ظاهرة الطلاق في المجتمع العراقي بعد ٩-٤-٢٠٠٣ دراسة تحليلية في علم الاجتماع. Journals eduction for girls, 1(26).

٢٥ - ديدان، بشير أحمد. (٢٠١٥). التعويض عن الطلاق التعسفي في قانون الأحوال الشخصية العراقي: دراسة فقهية تقويمية (Master's thesis, Kuala Lumpur: Kulliyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences, International Islamic University Malaysia, 2015).

٢٦ - Elesawi Ibrahim, F. (2012). التعسف في استعمال الحق في الزواج بنية الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون المدني العراقي (Doctoral dissertation, Universitas Islam Negeri Maulana Malik Ibrahim

٢٧ حيدر حسين كاظم الشمري. قانون الأحوال الشخصية العراقي بين المقتضى والمبتغى والبديل. kufa studies center journal, 2008, 1.7.

٢٨ AL-FALTELAWI, Salam Abdel Zahra; AL-KHAFAGY, Angham Mahmoud. الإجراءات القضائية للتحكيم في التفريق للخلاف بين الزوجين (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية). مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية, ٢٠١٨, ٢٦.٦: ٢٧٩-٢٩٨.

٢٩ MOHAMMED, Rahan A. الطلاق والحقوق المالية للمرأة المطلقة دراسة تحليلية مقارنة في ضوء قانون الاحوال الشخصية العراقي. Academic Journal of Nawroz University, 2021, 10.1: 452-466.

٣٠ طه، أحمد حسن. مدى حرية الزوجين في التفريق قضاءً: بحث مقارن في الشريعة الاسلامية والقانون. رئاسة ديوان الاوقاف، الجمهورية العراقية، ١٩٧٥.

٣١ -جندولي فاطمة الزهراء – انحلال الرابطة الزوجية في القانون الدولي الخاص – شهادة ماستر – كلية الحقوق والعلوم السياسية - ٢٠١١

٣٢ شبور نورية – الميراث والتصرفات النافذة بعد الوفاة في اطار القانون الدولي الخاص – شهادة ماجستير – جامعة ابو بكر – ٢٠١٠-٢٠١١

٣٣ - احمد عبد الكريم سلامة – المرجع السابق – ص ٦٤٢.

٣٤ - شبور نورية – الميراث والتصرفات النافذة المرجع السابق –ص ٣٢

٣٥. مقدمة التعديل الثاني لقانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٨ ، ص١٧

٣٦ د. احمد الكبيسي الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية ،ج١ ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ٢١٣ .

٣٧ القرار رقم ٢٨٣ / شخصية / ١٩٧٧ في ١٩٧٧/٢/١٩ ، والذي ينص على انه (اذا وجد ان الصغيرة بحاجه ماسه الى من يرعاها من النساء ، فانه لا يوجد هناك ما يبرر أخذها من أمها طالما قد ثبت اسلامها وانها قائمة برعاية ابنتها ومعالجتها وادخالها المدارس التي ارتضاها لها والدها في حياته) منشور في مجلة القضاء تصدر عن نقابة المحامين العراقيين ، العددان الثالث والرابع ، السنة الثانية والثلاثون ، ١٩٧٧ ، ص ٢٩٢ .

٣٨ د. عبد الفتاح ابراهيم البهنسي الاحوال الشخصية في تشريعاتها المتعددة ،ج٢ ، دار الاشعاع القاهرة ، بلا سنة طبع ، ص ٦٢ .

٣٩ في الاجتهاد القضائي الاردني بخوص الحضانة د. احمد محمد علي داود ، الاحوال الشخصية ، ج٣وج٤،ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص٤٠-٤٧

٤٠ نقلاً عن د. محمد عليوي ناصر ، الحضانة بين الشريعة والقانون ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص٣١ .

٤١ ضاري خليل محمود ، مبدأ مصالح الطفل الفضلى ، بحث منشور في مجلة العدالة تصدر عن وزارة العدل العراقية ، العدد الأول ، ٢٠٠٢ ، ص٢٨٠ .

٤٢ مواد هذا المشروع منشوره في المجلة العربية للفقه والقضاء ، تصدر عن الامانه العامة لمجلس وزارة العدل العرب ، العدد الثاني ، السنة الثانية ، تشرين الاول ، ١٩٨٥ ، ص٢٨ .

٤٣ القرار رقم ١٩٩٠ / شرعية / ١٩٧٠ الصادر بتاريخ ١٩٧٠/١١/٣٠ ، النشرة القضائية ، العدد الرابع ، السنة الاولى ص٢٣ . وكان مجلس قيادة الثورة المنحل قد اصدر قراره المرقم ١٦١ في ١٩٧٣/١٢/٢٣ والذي ينص على ان (للعراقية أن تتولى حضانة أولادها ورعايتهم حتى بلوغهم سن الرشد في حالة الطلاق او الفراق من زوجها غير العراقي ، اذا ابدت الزوجة رغبتها في ذلك امام القضاء) . وانظر في القضاء المصري هذا الشأن حكم محكمة استئناف

القاهرة ، والتي الغت القرار الصادر من محكمة جنوب القاهرة بتاريخ ١٩٨٢ ، حيث جاء في حيثيات الحكم (ومن الثابت ان الام لا تقيم في مصر بل تقيم في النمسا وهي بعيده عن موطن الاب ومن ثم تفوت عليه حقه في رؤيه الصغيرة والاشراف على ترتيبها وهو امر ليس في صالح طفل يقتضي الامر ان تكون عن حضانة جدتا لأبيها حتى يتم ترتيبها في وطن الاب وعلى ديانته اشار اليه فوزي كاظم المياحي ، دعوى الحضانة وتطبيقاتا القضائية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص٥٦-٥٧ .

[٤٤] بابائي ودريوش وأنصاري ومسعود. (٢٠١٦). التحقيق ودور مراكز الإرشاد الأسري في القانون الإيراني فيما يتعلق بقانون حماية الأسرة الجديد. دراسات في العلوم السياسية والقانون والفقه ، ٩ (٢) ، ١٠٣-١١٩.

[٤٥] ملائكة بورشوشتاري ، سيد محمد حسن ، أفقا ، وعلاء السادات. (٢٠١٨). تأثير جنون الأمهات والزواج على حضانة الأطفال في القانون الإيراني: دراسة مقارنة للقانون الأمريكي. البحث المقارن في القانون الإسلامي والقانون الغربي ، ٥ (٣) ، ١٤٣-١٧٢.

[٤٦] صفائي ، سیدحسین ، افضلیمهر ، آمرضیه. (٢٠١٤). المسؤولية المدنية للمشرفين عن الأفعال الضارة للأطفال (مراجعة مقارنة وتحليلية). البحث القانوني ، ٦٧ (١٧) ، ١-٣٤.

[٤٧] اعراب بالقاسم – القانون الدولي الخاص الجزائري – الجزء الاول – تنازع القوانين – ط٩ -٢٠٠٦ –ص ٢٦١